

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح بسفر الدكتور لطيف ابراهيم عطا الله الطبيب بوزارة الصحة للإقليم المصري للعلاج خارج الجمهورية على نفقة الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يصح للدكتور لطيف ابراهيم عطا الله الطبيب بوزارة الصحة للإقليم المصري بالسفر للخارج للعلاج بالسويد على نفقة الحكومة في حدود مبلغ ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه) تقريبا - على أن يخصم بالمبلغ على بند المصروفات الثرية بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيقاد بعض مهندسي إدارة الكهرباء والغاز للمأمريات فنية للجرمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس عثمان اسماعيل عثمان للتمرين على تشغيل القزانات التي تعمل بالغاز وذلك ببعض محطات القوى الكهربائية بالجرمانيا لمدة ستة أشهر

مادة ٢ - يوفد السادة المهندسون

(١) خلف حنا هريما .

(٢) فوزى محمد شنب .

(٣) محمد محمد حسين الغرورى .

(٤) محمد عزيز عبد الغنى شاش .

(٥) كمال زكي الدش .

وذلك لدراسة الأجهزة التي تستعمل لتشغيل مركز التحكم الذي تصدر منه أوامر التشغيل والتحميل حسب حالة الشبكة وحالة محطات التوليد والتوزيع وذلك بمصانع شركة سيمينس بالمانيا الغربية ولمدة ثمانية أشهر ببدل سفر كامل .

مادة ٣ - على وزير الأشغال المركزي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفوفد الجمهورية العربية المتحدة إلى إيطاليا لإتمام مفاوضات منع الازدواج الضريبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد إلى إيطاليا لإتمام مشروع الاتفاق الخاص بتجنب الازدواج الضريبي وسع التهرب من الضرائب بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وإيطاليا السادة :

أنور محمد شنبى ، مدير عام الإدارة العامة للضرائب

على الإيرادات بمصلحة الضرائب الإقليم الجنوبي ... رئيسا

ابراهيم حسين أحمد ، وكيل المراقبة العامة للبحوث بمصلحة الضرائب الإقليم الجنوبي ...

محمد محمد على الخواجه ، النائب بمجلس الدولة ...

محمد سلطان ، الباحث الفنى بمصلحة الضرائب للإقليم الجنوبي سكرتيرا للوفد

وذلك لمدة خمسة شربوما .

مادة ٢ - يفتح رئيس الوفد مبلغ مائة جنيه بدل تكيل مع إعفائه

من تقديم المستندات ويعامل هو وعضوا الوفد وسكرتيره بمثل السفر

المقررة لإيطاليا . وتتحمل وزارة الخزانة التنفيذية للإقليم الجنوبي بدل

السفر ومصروفات الانتقال للوفد .

مادة ٣ - على وزير الخزانة التنفيذية للإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر